قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/427	5789/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/07هـ، الموافق 2025/05/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) ذهبت إلى البنك لأخذ التاريخ ولكن لم أحصل عليه بسبب التحديث الجديد للبنك، وعلى حسب ما أفادوني هيئة السوق المالية أني مستحق في المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة من التعويض. المستندات: حاولت بكل الطرق بلا فائدة حيث أن موظف البنك أفادني بتاريخ (--) وتحت لا تطلع نهائي وأن التحديث الجديد لدى البنك من (--) وأنت طالع وما يخص حادثة الشركة (أ) لا تطلع عندهم نهائي حيث أني مرفق لكم الموجود وحيث ما أفاد فيه الموظف. الطلبات: المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها المستثمر نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) في تاريخ (--) وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة (أ) لعام (--) والربع الأول من عام (--)، والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة (أ) بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال الفترة السالف ذكرها، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة وكان عدد الأسهم في الشركة (أ) (326) سهم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليهما/ الأول، والرابع ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه

الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--)، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من 5 سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانيا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة

وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة وعطفاً على ما تقدم نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية: ثانياً – حسب إفادة المدعي فقد قام بشراء مجموعة أسهم تقع في المرحلة الأولى والمرحلة الثالثة، وهذه تقع ضمن فترة سابقة ولاحقة للقرار الجزائي، والتي ليس لي علاقة بها، وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلى ضوء ما تقدم أطلب: عدم سماع الدعوى لمخالفته المادة (58) من نظام السوق المالية. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. عدم صحة ادعاء المدعي تعرضه للتضليل نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) في تاريخ (--) وتاريخ (--)، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وذلك لاحتواء هذه الإعلانات عن وجود خسائر كبيرة لدى الشركة. لم يقدم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. أن العمل لدى اللجنة الحكم برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس

عليه دعواه وبين الخطأ المزعوم. البيان التفصيلي: نفيد سعادتكم بأن الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم -كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية ما نصه: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضاً قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--) على أن: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--)، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.
دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: لم يذكر المدعي الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل

أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلَينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. وعلى افتراض صحة المطالبة فلا يصح ادعاء المدعي تعرضه للتضليل نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--)، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--): لا يصح استدلال المدعي بتعرضه للتضليل نتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) المتضمنة نشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--)، وأن هذا الخطأ المدعى به أدى إلى قيامه بالتداول على سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وذلك للآتي: أن القوائم المالية المنشورة بتاريخ (--) ذكر فيها وجود خسائر حسب التفصيل الآتي: بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع (1,034) مليون ريال مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره (380.5%). ومقابل صافي ربح للربع السابق (10.9) مليون ريال. بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع (666.8) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (53.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع (697.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (22.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق. بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهرًا (959.4) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (179.5) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع (434.5%). بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم

(1.44) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهرًا (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (194.4) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهرًا (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (84.1) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. (مرفق رقم 1). أن القوائم المالية التالية والمنشورة بتاريخ (--) -على فرض صحتها- فلا علاقة بموكّلَينا بها، وذلك لتركهما العمل مع الشركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام (--) أي بتاريخ (--)، ما يعني عدم مسؤوليتهما عن أي قوائم منشورة بعد هذا التاريخ. لم يقدم المدعي خطأ موكّلَينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه المطالب بالتعويض عنها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لهذه الأسهم- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "جاء في جواب المدعى عليه نوع من أنواع التضليل والهروب دفع الحقوق: أولاً: نتمسك بما جاء في دعوانا بتعويضنا على ما نتج من تهرب من دفع الحقوق المتعلقة في ذمتهم ولا يخفى على شريف علمكم بأن الحقوق تبقى معلقة في ذمة المدعى عليهم حتى الوفاء بها وقد استمروا المدعى عليهم بالتهرب من الالتزام الحقوق ولديها سوء النية في التهرب من الحقوق المعلقة في ذمتها. ثانياً: نفيد أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليه لم يسبق أن قامت بإشعاري عن تعثرها عن السداد والأخطاء التي قامت بها حتى تقديم هذه القضية. ثالثاً: لا تسقط الحقوق بسبب أخطاء صادرة من قبل المدعى عليها ولا ينظر إليها لكونها تتعلق بذمتهم وتدخل تحت التفريط (المفرط أولى بالخسارة)، وبناء على ما جاء في المادة الخامسة والخمسون من نظام السوق المالية وقد أجاز النظام طلب التعويض ضد المدعى عليها، وقد استلموا الأموال وأصبحت المدعى عليها تتصرف فيها وقد أقرت المدعى عليها (أن من غنم بالمال هم المدعى عليهم وأن موكليهم لم يغتنموا ذلك إقرار صريح بأن المدعى عليهم جميعاً يستلمون المبالغ ويختلفون ما بينهم ولا ضمان لي فيها وتبقى الأموال معلقة في ذمتهم. وعليه نطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليهم دفع تعويضي عما جاء من الخطأ والضرر الذي نتج عن هذه القضية".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل عن المدعى عليهما السادسة والسابع، ولم يحضر المدعى عليه الثاني، والثالث، والخامس رغم تبلغهم بموعد هذه الجلسة، كما لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور في

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الأسهم التي يملكها وتاريخ شرائه لها، فأجاب بأنه يملك (316) سهماً، وأنه قد اشتراها في تواريخ متفرقة من بداية طرح السهم للاكتتاب حتى عام (--). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها للاستفسار فلم يعطَ أي جواب عن ذلك. وبسؤاله عن الأساس الذي يستند إليه في إثبات الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه لا يعرف ذلك بسبب أنهم لم يفيدوه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (316) سهماً من أسهم الشركة (أ)، قام بشرائها في تواريخ متفرقة ابتداءً من طرح السهم للاكتتاب حتى عام (--)، ويعترض على قيام المدعى عليهم بنشر القوائم المالية السنوية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--) التي ثبت لاحقاً - بناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من العام (--)- عدم صحتها، ويذكر أنه قام بتداول سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بناءً على بيانات خاطئة أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً عن الوضع المالي للشركة، ويطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم صفة بعضهم، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديمه لما يُثبِت الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليهم الأول والثاني والرابع جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضروا أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني؛ لثبوت تبلغه بالدعوى وموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهما الأول والرابع؛ لتعذر تبليغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يقدم ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم ومسؤوليتهم عن تعويضه فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي أنه تعرَّض لها في الشركة (أ)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة

سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم